نهذا العبيد الثلاثة ثالثهم في الحال وخير في الاولين لان سوق كلامه للايجاب
المعتق في احد الاولين وتشريك الثالث له فيما سيق له الكلام كاحدهما
حر وهذا والمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا احد المذكورين
بالتعيين وههنا مباحث شريفة ذكرناها في مرآة الاصول كالطلاق يعني اذا
قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
والاقرار يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان كان للاخير خمسمائة
وخمسمائة بين الاولين واللام تعلق مبتدأ خبره قوله الآتي اقتضى
بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء
اقتضى اي اللام احدا اي امرا له الغير المتكلم لتخصصه اي ليفيد اللام اختصاص
ذلك الفعل به اي بذلك الغير لان وضع اللام للاختصاص وهو لا يتحقق ههنا
الا بالامر المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما اذا قال
ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيأتي وان تعلق اللام اي قارنه
بعين او فعل لا يقبلها اي النيابة كأكل وشرب ودخول وضرب الولد
احترز عن ضرب الغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملك المخاطب
لانه كمال الاختصاص فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باعه اي ثوبا بلا امره
علم البائع او لا بان اخفى الحالف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم
هذا نظير التعلق بالعين واما نظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة فنحو ان
اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك
المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك فانه وان تعلق
بالاكل صورة متعلق بالطعام معنى واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة
الملك بل يراد الاختصاص قالت امرأة لزوجها نكحت علي امرأة فقال
الزوج كل امرأة لي فكذا طلقت القائلة لا خصلها عمت كل امرأة وصح نية

لي حج غيرها لانه

غيرها لانه انما قال هذا الكلام لارضائها ومراده غيرها لكنه خلاف
الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة خرج به التعزير اذ لا تقدير فيه اي ليس له
قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة كما سيأتي
تجب اي على الامام اقامتها حقا لله تعالى فان المقصد الاصلي من شرعه
الانزجار عما يتضرر به العباد خرج به القصاص لانه حق العبد
والزنا الموجب للحد وطء مكلف خرج به وطء المجنون والصبي والوطء
يتناول الايلاج المجرد عن الانزال فانه ليس بشرط ههنا كما في الجنابة
في قبل مشتهاة خرج به وطء غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة
والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد خال عن الملك اعم من ملك النكاح
وملك اليمين وشبهته ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسيأتي بيانها
عن طوع خرج به زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله
في كتاب الاكراه هذا في حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة عن تمكينها
لمثل هذا الفعل كذا في النهاية ويثبت اي الزنا بشهادة اربعة من
الرجال في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم يقبل ذكره الزيلعي
بالزنا متعلق بالشهادة اي بشهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الدال
على فعل الحرام او بما يفيد معناه وسيأتي بيانه لا مجرد لفظ الوطء
او الجماع فانه لا يفيد فائدته فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن
الماهية فانه قد يطلق على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع
على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان وكيف هو فان الوطء يقع
بلا التقاء الختانين واين زنى فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد
ومتى زنى فان المتقادم لا يوجب الحد وبمن زنى فانها قد يكون في وطئها
شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

Copyright King Saud University